الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية والمعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الواردة بقرارات مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تنظيم عمل شركات الوساطة فى التأمين والوساطة فى إعادة التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (الثانية/ تعريف مصطلحات "الشركة العاملة فى الأنـــشطة المالية غير المصرفية "الشركة العاملة" "،"المؤسسات المالية"، "التملك غير المباشـــر")، (المادة الرابعة) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقـــم ٥٣ لـــسنة ٢٠١٨ المـــشار إليـــه ، النصين الآتيين :

المادة الثانية :

فى تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التاليـــة المعنـــى المبـــين قرين كل منها :

الشركة العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية :

هى الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة أى من الأنشطة المالية غيـــر المـــصرفية ، ويشار إليها فى أحكام هذا القرار بـــ"الشركة العاملة" .

المؤسسات المالية :

١- البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركـــزى المصرى .

٢- شركات التأمين أو إعادة التأمين .

٣- الشركات التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس الشركات التـــى تـــصدر أوراقًا مالية أو زيادة رؤوس أموالها .

٤- الشركات والجهات التى تزاول نشاط البورصات .

٥- شركات الوساطة فى السندات والمتعاملين الرئيسيين .

٦- شركات رأس المال المخاطر .

٧- شركات المقاصة والإيداع والقيد المركزى .

٨- شركات التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقارى .

٩- شركات التأجير التمويلى أو التخصيم .

١٠- شركات التمويل الاستهلاكى .

١١- شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر .

١٢- صناديق الاستثمار .

١٣- شركات الاستثمار المباشر .

١٤- الهيئة القومية للبريد .

١٥- صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه .

١٦- جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

١٧- صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .

١٨- صندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحول الرقمى .

١٩- الشركات أو الجهات من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

٢٠- الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التى تمارس إحدى الأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك المركزى المصرى أو الهيئة بحسب الأحوال .

٢١- المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية التى توافق عليها الهيئة .

التملك غير المباشر :

هى نسبة المساهمة لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة فى رأس مال الشركة المرخص لها المستهدفة أفقيًا أو رأسيًا وصولاً للمستفيد النهائى .

المادة الرابعة :

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقًا للتشريعات المنظمة لكل نشاط، يجب على الشركات الراغبة فى الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية ، الالتزام بما يلى :

١- تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفقًا للنموذج المعتمد من الهيئة .

٢- ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسة المالية عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة ، أو ألا تقل نسبة مساهمة المستثمر المؤهل عن ثلثى رأس مال الشركة، مع الالتزام بالضوابط الخاصة بهيكل الملكية لبعض الأنشطة المالية غير المصرفية على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .

٣- الإفصاح عن المستفيد النهائى للمساهمين وفقًا للأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤- وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

٥- ألا يقل نسبة تمثيل المرأة فى مجلس إدارة الشركة عن (٢٥٪) .

٦- الانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة المبدئية، ويجوز للهيئة مدها لمدد أخرى بناءً على مبررات تقبلها الهيئة وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض الأنشطة ، وفى حالة عدم إنهاء تأسيس الشركة فى المدد المحددة تعتبر موافقة الهيئة المبدئية كأن لم تكن .

٧- استيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجارى ، ويجوز مدها بناءً على مبررات تقبلها الهيئة ، وفى حالة تجاوز الشركة المدد المحددة للتقدم بمستندات الترخيص يجوز للهيئة فى ضوء حاجة السوق قبول الطلب بعد تحديث مستندات الشركة بما فيها تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية جديدة واستيفاء كافة متطلبات الترخيص بمزاولة النشاط وفقًا للضوابط المعمول بها وقت تقديم طلب الترخيص ، على أن يكون من بينها توافر خبرة فى القطاع المالى المصرفى و/أو غير المصرفى لدى نصف أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل بخلاف العضو المنتدب وذلك وفقًا لمدد الخبرة المنصوص عليها بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة فى شأن كل نشاط ، ومع الالتزام بأن يكون ربع أعضاء مجلس إدارة شركات التأمين على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال التأمين . ولا تسرى متطلبات الخبرة الواردة بهذا البند فى شأن الشركات التى تقدم استشارات مهنية .

٨- أن يتم بدء العمل فى النشاط والانتهاء من التجهيزات المطلوبة وتعيين فريق العمل بالخبرات المطلوبة وفقًا لكل نشاط والبدء الفعلى للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص ، ويجوز مد هذه المدة فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة ، وفى حالة عدم البدء الفعلى للنشاط فى المدد المحددة يعتبر الترخيص لاغيًا .

٩- استيفاء نموذج الإفصاح المعد من الهيئة فى شأن التحقق من مصادر أموال مؤسسى الشركة ومساهميها الرئيسيين .

١٠- ألا يكون أى من مؤسسى الشركة أو مساهميها الرئيسيين أو المستفيدين النهائيين أو أعضاء مجلس الإدارة مدرجين فى القوائم السلبية المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية .

ويشترط أن يتوافر فى الشخص الاعتبارى الذى يجوز له المشاركة فى تأسيس الشركات العاملة ما يلى :

(أ) ألا يكون فى حالة إعسار مالى أو إفلاس .

(ب) ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أى من مساهميه الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين والقواعد المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو صدرت ضد أى منهم أحكام قضائية نهائية فى أى من تلك الجرائم والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها، أو يكون قد صدر ضد أى منهم أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .

(جـ) ألا تكون الجهة الإدارية التابع لها قد اتخذت ضده أى من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية – باستثناء التنبيه والإنذار – خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب التأسيس ما لم تكن قد ازيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة .

كما تسرى الأحكام الواردة بالبنود السابقة على المستثمرين المؤهلين المشاركين فى تأسيس الشركة العاملة .

وتلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بإخطار الهيئة قبل قيامها بإجراء أى تعديل فى تشكيل مجالس إدارتها، ويعد مضى أسبوعين دون رد من الهيئة بمثابة موافقة على إجراء هذا التعديل .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، الجدول الآتى :

النشاط	نسبة مساهمة المؤسسة المالية أو المستثمرون المؤهلون
الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية	
١- تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
٢- الاستشارات المالية عن الأوراق المالية .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
الشركات العاملة فى مجال التأمين	
١- شركات التأمين (أشخاص/ممتلكات)	يشترط أن تكون نسبة المساهمة المملوكة لشركات التامين وإعادة التامين بها لا تقل عن (٢٥٪) من رأس المال ، على أن تكون شركة التأمين مصنفة من قبل إحدى جهات التصنيف الدولية التالية وبما لا يقل عن التصنيف قرين كل جهة : Standard & Poorts (BBB) Fitch (BBB) Moody's (Baa) A .M Best (B+) وفى حالة انخفاض هذه النسبة بعد الترخيص بسبب زيادات رؤوس الأموال ، يجوز استكمال هذه النسبة من المؤسسات المالية شريطة ألا تقل حقوق ملكيتها عن خمسة مليارات جنيه ولا يقل تصنيفها الائتمانى عن المستوى الدال على القدرة بالوفاء بالالتزامات (BBB+) .

النشاط	نسبة مساهمة المؤسسة المالية أو المستثمرون المؤهلون
٢- شركات الوساطة فى التأمين / إعادة التأمين .	يشترط توافر مؤسسات مالية بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) .
٣- شركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
٤- شركات خبراء التأمين الاستشاريين .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
الشركات العاملة فى مجال التمويل العقارى	
١- شركات إعادة التمويل العقارى .	الالتزام بحكم البند (ب) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى .
٢- شركات خبرة التقييم العقارى .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
٣- شركات وساطة التمويل العقارى .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
الشركات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى	
شركات التمويل الاستهلاكى .	الالتزام بحكم البند (٣) من المادة (٩) من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى .

(المادة الثالثة)

يضاف تعريف جديد لمصطلح "المستثمر المؤهل" بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه يلى تعريف "التملك غير المباشر"، نصه الآتي :

المستثمر المؤهل : يقصد بالمستثمر المؤهل أى مما يلى :

(أ) الأشخاص الطبيعيون من ذوى الخبرة التى لا تقل عن عشر سنوات فى مجال إدارة الأموال واستثمارها و/ أو الاستثمار المباشر و/أو المجالات المرتبطة بالأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية، على ألا تقل قيمة الأصول السائلة أو الأوراق أو الأدوات المالية المملوكة له عن عشرة ملايين جنيه .

(ب) الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وأجهزة الدولة التى تسمح القوانين والقرارات المنظمة لها بمزاولة أنشطة مالية واستثمارية بما فيها تأسيس الشركات أو المساهمة فيها .

(جـ) شركات الأموال التى لا يقل حقوق ملكيتها عن عشرة ملايين جنيه .

(د) المؤسسات المالية المشار إليها بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الشركات السابق حصولها على ترخيص بمزاولة أى من الأنشطة المالية غير المصرفية وتزاول النشاط فعليًا .

وعلى الشركات المرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية ولم تقم بمزاولة النشاط فعليًا أن توفق أوضاعها باستيفاء المتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط وفقًا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، وفى حال عدم التزام الشركات بتوفيق أوضاعها أو تقديم مبررات تقبلها الهيئة لمد مهلة مزاولة النشاط يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى إلغاء الترخيص الممنوح لها .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الواردة

بقرارات مجلس إدارة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد إصدار السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات إصدار وطرح السندات قصيرة الأجل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الوارد بقرارات مجلس إدارة الهيئة؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى البندين (١٤)، (١٥) من المادة الأولى مـــن قـــرار مجلـــس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النصين الآتيين :

١٤- الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التى تمارس أحد الأنشطة المالية المـــصرفية أو غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلـــة للبنـــك المركزى المصرى أو الهيئة بحسب الأحوال .

١٥- المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية التى توافق عليها الهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل بـــه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

بشأن قواعد وإجراءات التأسيس والترخيص

للشركات الناشئة فى التكنولوجيا المالية لمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشروط والإجراءات المتطلبة للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار علـــى الـــشركات الناشـــئة فـــى التكنولوجيـــا الماليـــة الراغبة فى الحصول على ترخيص لمزاولة نـــشاط أو أكثـــر مـــن أنـــشطة التمويـــل غير المصرفى التالية :

١- نشاط التمويل العقاري .

٢- نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة .

٣- نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر .

٤- نشاط التأجير التمويلى .

٥- نشاط التخصيم .

٦- نشاط التمويل الاستهلاكى .

(المادة الثانية)

شروط وإجراءات تأسيس الشركات الناشئة فى التكنولوجيا المالية الراغبة فى مزاولة النشاط

يشترط لتأسيس الشركات الناشئة فى التكنولوجيا المالية الراغبة فى مزاولة أيًا من أنشطة التمويل غير المصرفى المـــشار إليهـــا بالمـــادة الأولـــى مـــن هـــذا القـــرار، توافر الشروط والمتطلبات التالية :

١- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية .

٢- أن يقتصر نشاط الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

٣- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة عشر مليـــون جنيـــه مصرى لكل نشاط من أنشطة التمويل الوارد بالمادة الأولى من هـــذا القـــرار أو مـــا يعادلها بالعملات الأجنبية، وحال الرغبة فى مزاولة أكثر مـــن نـــشاط مـــن الأنـــشطة المشار إليها فيجب زيادة رأس مال الشركة تبعًا للأنشطة المطلوب مزاولتها، بمراعـــاة قواعد الجمع بين الأنشطة الصادرة عن الهيئة .

٤- إعداد دراسة فنية واقتصادية للشركة تتضمن توضيحًا لنموذج الأعمال الرقمى وتطبيقاته الذى سيتم مزاولة النشاط من خلاله، وعلى الأخص ما يلى :

(أ) نموذج عمل الشركة الرقمى والميزة التنافسية التى تقدمها الشركة من خلاله، والمتضمن اختلاف نموذج العمل عن الشركات والجهات التقليدية التى تمارس النشاط حاليًا فى السوق المصرى .

(ب) مراحل زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بما لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب وفقًا لقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لكل نشاط .

(جـ) خطة الشركة بشأن البنية التحتية للتكنولوجيا وتأمين المعلومات وحوكمتها المستخدمة لإتمام عمليات رقمنة الإجراءات بشكل كامل من خلال؛ التسجيل الرقمى (E-KYC)، والتقييم الائتمانى من خلال نماذج التقييم الرقمى وما يستلزمه من الربط مع إحدى شركات الاستعلام الائتمانى المصرية ، وإجراءات تسجيل الضمانات بشكل رقمي، والتعاقد الرقمى (Digital Contract)، والمدفوعات الرقمية والتحصيل الرقمي، والتعرف على قوائم الممنوعين من التصرف أو التعامل وبالأخص فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل رقمى ، وأنظمة العمل بالمكاتب الخلفية المميكنة بالكامل .

٥- ألا تقل النسبة المملوكة للمتخصصين فى مجال التكنولوجيا أو التكنولوجيا المالية سواء الأفراد و/أو الكيانات الاعتبارية عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة، وتعهد المؤسسين بعدم إجراء أى تعديل فى هيكل ملكية الشركة يترتب عليه انخفاض نسبة ملكية المتخصصين المشار إليهم عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة إلا فى حالة استيفاء متطلبات الحد الأدنى من رأس المال المصدر والمدفوع لكل نشاط وفقًا لقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لكل نشاط .

٦- أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلاً على مؤهل عال مناسب، وأن تتوافر فيه شروط الخبرة المطلوبة لكل نشاط و/أو اجتيازه الاختبارات التى تحددها الهيئة .

وتقدم طلبات تأسيس الشركات المشار إليها على النموذج الرقمى المعد لهذا الغرض، ومن خلال أحد وكلاء المؤسسين المقيدين لدى الهيئة ممن لديهم هوية رقمية ، وذلك عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك أو أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يتضمن الطلب بالإضافة لما تضمنته الفقرة السابقة البيانات والمستندات المشار إليها بالبنود (١، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

وتدون طلبات تأسيس الشركات المشار إليها فى السجل المعد بالهيئة لهذا الغرض بأرقام متتابعة وفقًا لتاريخ ورودها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات .

(المادة الثالثة)

شروط حصول الشركات الناشئة فى التكنولوجيا المالية فى مجال التمويل على ترخيص لمزاولة النشاط

على الشركات الناشئة فى التكنولوجيا المالية الراغبة فى الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفى المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، تقديم طلب الترخيص على النموذج الرقمى المعد لهذا الغرض مرفقًا به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالبنود (١ حتى ٥) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، بالإضافة لما يلي :

١- تعهد بالبدء فى ممارسة النشاط الفعلى للشركة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور الترخيص .

٢- تعهد بالحصول على موافقة الهيئة حال الرغبة فى فتح فروع للشركة وبعد سداد مقابل الخدمات المقرر .

٣- تعهد بألا تزيد الرافعة المالية للشركة عن أربعة أمثال صافى حقوق الملكية لحين الحصول على الترخيص النهائى .

٤- تعهد بإتمام إجراءات زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع وفقا لقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لكل نشاط، خلال عامين على الأكثر من تاريخ الحصول على ترخيص الشركة الناشئة فى مجال التكنولوجيا المالية .

٥- تعهد من جميع مساهمى الشركة بعدم توزيع أية أرباح على المساهمين قبل استكمال زيادة رأس المال المصدر والمدفوع وفقًا للبند (٤) أعلاه والحصول على الترخيص النهائى من الهيئة .

٦- تعهد بالالتزام فور الحصول على ترخيص الشركة الناشئة بتوفير بيئة تجريبية وأدوات تكنولوجيا للربط الرقمى وفقًا لمتطلبات الهيئة لتبادل المعلومات أو مؤشرات النشاط ولربط الخدمات من خلال (APIs) .

٧- تعهد بالالتزام فور الحصول على ترخيص الشركة الناشئة بإبرام وثيقة تأمين ضد المخاطر الإلكترونية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، وذلك وفقا للضوابط التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن .

٨- تقديم دليل سياسات العمل اللازمة لمزاولة النشاط المطلوب الترخيص به ، بما يتوافق مع متطلبات القانون المنظم له وضوابط الهيئة الصادرة فى هذا الشأن .

٩- أن يكون تمويل الشركة معتمدًا بشكل أساسى على شركات أو صناديق رأس مال المخاطر سواء المؤسسة فى الداخل أو المؤسسة فى الخارج شريطة أن تكون هذه الشركات أو الصناديق خاضعة لرقابة جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة أو البنك المركزى المصرى .

١٠- التعهد بالربط الالكترونى الكامل مع الهيئة قبل بدء مزاولة النشاط .

١١- ما يفيد سداد مقابل فحص ودراسة طلب الترخيص بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى ، يسدد بإحدى وسائل الدفع غير النقدى .

ويكون الترخيص الممنوح للشركات الناشئة فى مجال التكنولوجيا المالية لمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفى الخاضعة لأحكام هذا القرار لمدة عامين لحين قيامها باستكمال متطلبات الترخيص النهائى .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص الشركة الناشئة فى التكنولوجيا المالية لمزاولة أحد أنشطة التمويل غير المصرفى وفقًا لأحكام هذا القرار، بالحصول على الترخيص النهائى خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ الشركة الناشئة لها وذلك من خلال زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع وفقًا لأحكام القرارات المنظمة لكل نشاط وبشرط ألا تقل حقوق الملكية عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة، وصدور موافقة الهيئة على الترخيص النهائى لها .

ويُلغى الترخيص الممنوح للشركات المشار إليها حال عدم قيامها بتوفيق أوضاعها وفقًا لحكم الفقرة السابقة، ويحدد القرار الصادر بإلغاء الترخيص الإجراءات الواجب على الشركة القيام بها لنقل أو تصفية نشاطها .

(المادة الخامسة)

تسرى على الشركات الحاصلة على ترخيص الشركة الناشئة بمزاولة أيًا من أنشطة التمويل غير المصرفى وفقًا لأحكام هذا القرار فيما لم يرد بشأنه نص خاص به وبما لا يتعارض مع أحكامه، الأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وكذا الأحكام الواردة بالقرارات الأخرى الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بشأن الترخيص بمزاولة هذه الأنشطة .

وتلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص الشركة الناشئة لمزاولة أى من أنشطة التمويل غير المصرفى وفقًا لأحكام هذا القرار، بكافة القواعد والقرارات المنظمة للنشاط المرخص لها به وبإمساك السجلات أو الدفاتر اللازمة لمزاولة نشاطها وفق ما تحدده الهيئة فى هذا الشأن .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح